

## المحاضرة التاسعة:

### جريمة إختلاس المال العام (تابع)

ب- محل جريمة إختلاس المال العام: حددت المادة 29 من قانون رقم 01/06 ، محل جريمة إختلاس الأموال العامة و تتمثل في :

- الممتلكات: ونقصد بها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غسر ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات أو وجود حقوق متصلة بها، وهو ما جاءت به المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المقصود بالمستندات، فهي الوثائق التي تثبت الحقوق لأصحابه كالأحكام القضائية و عقود الملكية و الإستقادات وغيرها مما يحتج به على إكتساب حق الملكية. والملاحظ أن المشرع الجزائري توسع في تعريفه للممتلكات حيث شملت غير المنقولات أي العقارات التي لم يشملها التجريم في التشريع السابق، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات، الأثاث، المصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة و الأحجار الثمينة، كما تشمل العقارات من مساكن وعقارات و أراضي.

بالنسبة للسندات، فنقصد بها كل المحررات التي تثبت الصفة كالبطاقات، الشهادات، كما تشمل الأرشيف و كل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية. لا يشترط في الأموال أن تكون ذات قيمة مالية كبيرة يمكن أن تمون ضئيلة، يكفي فقط أن تكون ذات قيمة أدبية ولو معنوية.

ولا يشترط أيضا أن يكون المال المختلس مشروعا، حيث تتوفر جريمة الإختلاس للمال العام حتى ولو كان المال غير مشروع، كالمواد المخدرة و الأسلحة المحظور حيازتها، فالدركي الذي قام بالتعاون مع إثنين من زملائه بسرقة المواد المخدرة التي قامت بضبطها قوى الجيش ، فسلمتها له على سبيل حمايتها يكون مرتكبا بفعل الإختلاس.

- *الأموال* : ونقصد بها النقود الورقية و المعدنية، وقد تكون عامة ترجع ملكيتها للدولة أو خاصة، كالمال المودع لدى أمين الضبط بالمحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذلك الأموال المودعة لدى الموثقين و محافظي البيع بالمزاد العلني.

- *الأوراق المالية* : ونقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم، السندات و الأوراق التجارية..  
- *الأشياء الأخرى ذات القيمة* : من الأمور التي تدخل ضمن هذه النقطة، نجد إختلاس الموظف العمومي لوثيقة في ملف كشهادة الميلاد أو صورة بحيث يجعل ذلك الملف مرفوضا في مسابقة مثلا. أو إتلاف الموظف في المحكمة لشهادة إثبات من أحد الملفات الأمر الذي جعل الدعوى مرفوضة أو القضية خاسرة، كذلك إختلاس شهادة مرضية يببر غياب الموظف العمومي عن العمل...الخ.

ت- *علاقة الجاني بمحل الجريمة* : يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته.

- يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال، وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه

ليس صاحب المال و إنما يحوزه بإسم صاحبه و لحسابه و أنه ملزم بالمحافظة على المال أو بإستعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون.

ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي إستلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل، و الأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، لا سيما عقود الوديعة و الوكالة و الرهن، مما يجعل جنحة الإختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها إعتبارا لصفة الجاني.

ولكن لس بالضرورة أن يتم التسليم على إحدى عقود الإئتمان المشكلة لجنحة خيانة الأمانة، فمن الجائز أن يتم تسليم الممتلكات على أساس آخر.

- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.

الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون إستلام المال من مقتضيات العمل و يدخل في إختصاص الجاني إستنادا الى نص قانوني أو لائحة تنظيمية أو إستنادا الى مجرد أمر إداري صادر من رئيس الى مرؤوسه، ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة، المال الذي يستلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية، و المال الذي يستلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى، و الأشياء التي يستلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية و المركبات و لوازمها (قطع الغيار) التي يستلمها رئيس حظيرة السيارات بإدارة عمومية.

2- **الركن المعنوي:** يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و قد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته الى إختلاسه أو تبديده أو إحتجازه أو إتلافه. و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و إحتجاز المال بدون وجه الحق و الإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الإختلاس. ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي إتجاه نية الموظف العام الى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك، لا يقوم الإختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد إستعماله أو الإنتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل إحتجازا بدون وجه حق أو جريمة إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.

### ثالثا: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة إختلاس الأموال العامة

سنتطرق الى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم للشخص المعنوي

1- **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:** يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس

للعقوبات الأصلية و التكميلية الآتي ذكرها:

أ- **العقوبات الأصلية:** من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية و

إستبدالها بعقوبات جنحية، وتطبق هذه القاعدة على كافة صور و جرائم الفساد و على جميع

الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة

العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه:

وهكذا يعاقب قانون 20 فبراير 2006 على جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين (2) الى عشر

سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج .

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه

القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003،

الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد و هي كالاتي:

- الحبس من سنة الى عشر سنوات و غرامة مالية من 50.000.000 دج الى 10.000.000

دج (المادة 132).

- السجن المؤبد و غرامة مالية من 20.000.000 دج الى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة

الأموال، محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها.

مما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري جعل صفة الجاني 0 الموظف فقط) ظرف مشدد

لعقوبة جريمة إختلاس المال العام إذا تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات الى عشرون

سنة مع الإبقاء على الغرامة نفسها متى كان الموظف قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في

الدولة أو ضابطا حكوميا أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقا) الآن أصبحت

تسميتها السلطة العليا للشفافية، أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض

صلاحيات السلطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.